لسد الرمق قوله ومن المستطيع زوجة الخ لان المعتبر كما مر الاستغنا
حالا ولا نظر للمستقبل وهي ومن ذكر بعدها مستغنون عن المسكن
والخادم حال خروجهم مع قافلتهم قوله ومن له راس مال عطف
على زوجة في قوله ومن المستطيع زوجة اي ومن المستطيع
زوجة مكفية وانسان مكفي ومن له راس مال الخ وعليه فقوله
فيصرفه تفريع على كونه مستطيعا ويصح كون قوله ومن له
راس مال مبتدا خبره ثم ما عطف عليه قوله فيصرفه في النسك قوله
ومنه تائق اي ومن المستطيع تايق الخ وكذا قوله بعده ومنه
مكتسب الخ وقوله ومنه ذو دين فكل هولاء مستطيعون
ومر الكلام على ذلك كله قوله ولا اثر لموجل اي في الاستطاعة
وقوله حله او لاخر اعاد اللام في له لانه يلزم اعادة الخافض
في مثل هذا قال الخلاصة وعود خافض لدا عطف على
ضمير خفض لازما قد جعلا وليس عندي لازما اذ قد اتى
في النظم والنثر الصحيح مثبتا والمعنى ان الدين الموجل
لا يعد صاحبه مستطيعا سواء كان له على الاخر ام للاخر
عليه اي بان يستدين من اخر ما يكفيه في مدة نسكه في
جميع مامر ~~وان امتد اجله الى وصوله في مدة نسكه موضع~~
مامر وان امتد اجله الى وصوله موضع ما لدا ما الاول
فلا عبرة بما ليس قادرا عليه عند خروج قافلة بلده واما الثاني
فقد يعرض لماله العوارض فيبقا في اسر الدين قوله وثالثها
امن الطريق التي يسلكها الى النسك قوله يليق بالسفر
اي لا الحضر فانه غالبا الامن فيه اكثر من السفر بل المراد
الامن الذي لا تعد في العرف الطريق المسلوكة مخوفة قوله

وان لهن

وان كان وحده اي حيث امن وحده ولا اثر للوحشة اذ لا
بدل للحج وبه فارق الوضوء فانه يتيمم حيث استوحش بذهابه
الى الماء وان لم يخف قوله على نفس متعلق بامن قوله على نفس
وبضع له او لغيره فله او لغيره راجع لكل من نفس وبضع
لكن نفس وبضع غيره وكذا مال غيره محله ان لزمه حفظه
والسفر به بان كان لا يامن عليه لو تركه في الحضر قوله ومال
له وان قل هو كذلك في كلام حج وم ر وشيخ الاسلام
والش بيني الا ان في الايعاب والمنح ان القليل الذي لا يزيد
على قدر الخفارة لا اثر له وخرج بالمال الاختصاص فلا يشترط
الامن عليه قال في المنح اذ النسك يحتاط له اكثر اذ لا بدل له
بخلاف الماء اه قال ابن الجمال ونظر فيه بان النسك المقصد
هنا متيقن فساوى الماء في انه عند تيقنه لا يشترط الامن
على الاختصاص اه ونظر فيه بان فعل النسك مظنون لا متيقن
فكان كالماء في انه عند عدم التيقن يشترط في قصده الامن على
الاختصاص فاحتيج للفرق الذي ذكره في المنح اه بالمعنى
وكلاهما لا ملاقاة فيه لحق الاول ان يقول لان الاماكن
المقصودة بفعل النسك فيها متيقنة الوجود فساوت الماء
المتيقن الوجود وهو عند تيقن وجوده لا يشترط في قصده
الامن على الاختصاص فكذلك اماكن النسك متيقنة الوجود فلا
يشترط في قصدها الامن على الاختصاص ايضا ولا يحتاج للفرق
المذكور وذلك لان اماكن الحج بمنزلة الماء اذ الاماكن هي المقصودة
لاعمال النسك كما ان الماء هو المقصود لاجل الوضوء بخلاف
اماكنه فليست مقصودة للعبادة كاماكن الحج قوله ولو ابعد الطريقين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)